

Distr.: Limited
30 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الصين، كوبا: مشروع قرار*

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم
الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام
الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية^(٢) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) أكد مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهندي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصادقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضاً بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة^(٦) تركز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧) وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٨)،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأزرها،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية^(٩)،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٠.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٩) القرار ٢/٦٩.

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والترويج لها في العالم أجمع،

وإذ تسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تدعو إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإيجابية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحت شعار ”من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدم التجارة والتنمية“^(١٠)،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١١) المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان^(١٢)،

وإذ تشير إلى المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق

(١٠) انظر TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٣) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، لا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل أعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيئ بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وينبغي أن يكون محورا في تنفيذها،

(١٣) A/57/304، المرفق.

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله^(١٤)؛

٢ - **تسليم** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحت جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥)، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدماً وأن يقود في هذا الصدد أيضاً الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٦)، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساوياً لها؛

٤ - **تؤيد** أعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(١٧)، وتسلم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٢^(١٨) ومجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤^(١٩) في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **ترحب** بتقرير رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته التاسعة عشرة^(٢٠)؛

٦ - **تلاحظ** العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها رئيس - مقرر الفريق العامل^(٢١)، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

(١٤) A/HRC/39/18.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٧) A/HRC/39/56.

(١٨) A/HRC/WG.2/17/2.

٧ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بوسائل منها النظر في مجموعة المعايير المقترحة المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية وإعماله، وتشدد في هذا الصدد على أهمية وضع معايير الحق في التنمية ومعايير الفرعية في صيغتها النهائية؛

٩ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(١٩) المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٣) وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجيتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق

(١٩) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملاً بالقرارات التي سيتخذها المجلس؛

١٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية^(٢٠) الذي يسلط الضوء على الصلة بين التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتنمية المستدامة والحق في التنمية، وتطلب منه أن يولي عناية خاصة لتنفيذ الحق في التنمية، الذي يسهل التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وفقاً لولايته؛

١٣ - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقته التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

١٥ - تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٦ - تؤكد من جديد أيضاً أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامجه عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقرآن بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التدرج بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

١٧ - تؤكد من جديد كذلك أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

١٨ - تهيب بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز الحق في التنمية، لا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كونها تفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

١٩ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛

٢١ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٣ - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقوبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

٢٥ - **تقرر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٦ - **تعرب عن قلقها البالغ** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزميتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلباً في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٢٨ - **تدعو** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠،

ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٩ - **تبحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٣٠ - **تقرر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٣١ - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة التفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالاً فعالاً؛

٣٢ - **تقرر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضاً ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٣ - **تقرر أيضاً** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٤ - **تقرر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٥ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثاً وذكوراً على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٦ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعميل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢١)، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٣٧ - ترحب بالإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٢٢) و الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل^(٢٣) اللذين اعتمدا بكليهما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٣٨ - تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٤) التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٩ - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٤٠ - تسلم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٤١ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق

(٢١) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٢٢) القرار ٢/٧٣.

(٢٣) القرار ٣/٧٣.

(٢٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٥)، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٤٢ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٣ - **تؤكد من جديد** الطلب الموجه إلى المفوضية السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٤ - **تهيب** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٦ - **تشجع** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوضية السامية في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس - مقرر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الرابعة والسبعين.